

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام في اعتبار عدالة الوالي وقلنا الإنصاف أنّ اعتبارها عقلي وعقلاني مع قطع النظر عن النصوص لكن خوب من جهة بعض بيان الأمور تعرضنا لنصوص الواردة في ذلك طبعاً الكلام بالنسبة إلى هذه المسألة نحن ابتداءً ينبغي أن يعرف هناك مجالات من البحث مو مجال واحد المجال الأول وهو الذي الآن نريد البحث عن هل يعتبر في الوالي أن يكون عدلاً بحيث إذا لم يكن عدلاً لم ينصب على المسلمين على الشيعة طبعاً كلامنا في الفقيه المنصوب من قبل أهل البيت سلام الله عليهم .

والأمر الثاني مسألة أخرى هل يجوز الركون والسكون إلى الظالمين إذا فرضنا أنّ الظالمين تسلطوا على السلطة جبراً وقهراً وقصراً وغلبةً هل يجوز الركون لهم هذه مسألة أخرى لا دخل لها بالمسألة الأولى وهل يجوز متابعتهم وقبوله .

المسألة الثالثة أنّ الإعانة على الظلم بنفسها عنوان محرم وطبعاً المراد بالإعانة على الظلم يعني من أعوان الظلمة توضيح ذلك إجمالاً المعروف على السنة الفقهاء وخصوصاً جعل هذا قاعدةً فقهيةً إن شاء الله إذا كانت الفرصة مناسبة نشرح القاعدة وأصولها من السابق كيف دخلت هذه القاعدة في الفقه الإسلامي ثم الشيعي وكيف بدأت المناقشة في هذه القاعدة ، هذه القاعدة معروفة بحرمة الإعانة على الإثم وأنّ الإعانة على الإثم حرام وتمسكوا بالآية المباركة ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وتعاونوا على البر والتقوى وإشتهرت هذه القاعدة بقاعدة الحرمة الإعانة على الإثم وحكموا بحرمة جملة من الأمور التي هي إعانة على الإثم لكن جملة من متأخري المتأخرين عند الطائفة وصاحب الجواهر وغيره وإلى يومنا هذا لا نحتاج إلى ذكر الأسماء جملة منهم ذهبوا إلى أنّ الإعانة على الإثم لا دليل على حرمتها وإنما الدليل دل على حرمة التعاون على الإثم والتعاون على الإثم يعني إجتماع عدة أشخاص مجموعون يقومون بإثم هذا معنى التعاون يعني باب التفاعل بعد كل عون للآخر .

مثلاً مجموعة أشخاص خمسة أربعة إجتماعهم فيسر قون مثلاً بنك مثلاً أو يسرقون بيتاً مجموعة أشخاص يتعاونون في إقامة الإثم وفي إتيان الإثم هذا حرام التعاون على الإثم حرام إجتماع جماعة على إتيان الإثم حرام وأما

أحد الحضار : هو الإثم ...

آية الله المددي : إي هذا حرام أفرضوا سرقة يحتاج إلى فد واحد يفتح الباب فد واحد مثلاً يكسر الجام كل واحد يقوم بعمل هذا حرام

وأما الإعانة على الإثم مثلاً أنا آتي بمقدمة لعمله المحرم مثلاً من باب المثال هو يريد يشرب الخمر أنا أشتري الخمر هسة مع قطع النظر خمر شرائه بنفسه حرام أشتري الخمر له أو مثلاً نستجير بالله نستجير بالله يريد أن يزني أنا أهىء له البيت المناسب يعني لولا هذا البيت ما كان يستطيع أن يزني لكن ليس لي دخل في الزنا فقط هيئت للرجل والمرأة مكاناً فارغاً هذه إعانة على الإثم وليس تعاوناً قالوا الإعانة على الإثم لا دليل على حرمتها والآية المباركة موردها التعاون على الإثم يعني إجتماع عدة أشخاص . إن شاء الله في مجال آخر نتعرض لهذه المسألة المجال لا يسع .

نعم هؤلاء الذين ذهبوا إلى عدم حرمة الإعانة على الإثم ومنهم الأستاذ قدس الله نفسه السيد الخوئي هؤلاء ذهبوا على إستثناء الإعانة على الظلم قالوا هذا هم حرام ولذا عنوان معين على الظلم عنوان حرام غير إعانة على الإثم قالوا ورد في الروايات أعوان الظلمة من يساعد الظلمة من يعين الظلمة فهذا عنوان مستقل بنفسه عنوان حرام غير التعاون على الإثم ، الإعانة على الإثم ليست محرمة عندهم لكن نحن ذكرنا أنّ الصحيح أنّ الإعانة على الإثم أيضاً حرام نعم هناك كلام في صدق الإعانة تهيئة المقدمات البعيدة هل هي إعانة أم لا ذاك شيء آخر أنا أبيع داراً لشخص في ما بعد ، بعد سنة هذا الشخص نستجير بالله يزين في هذا الدار بيعي له ليس إعانة على الإثم .

يتزوج إمراة فيولد له ولد هذا الولد في ما بعد يصير من أفسق الفساق زواجه لا يسمى إعانة على الإثم كلام الذي حصل لهم إشتباه تصوروا أنّ كل مقدمات إتيان الإثم يكون من الإعانة لا ليس الأمر كذلك الحق في ذلك ما أفاده المحقق الأردبيلي قدس الله نفسه من أنّ إتيان المقدمة الأخيرة الجزء الأخير من العلة التامة

أحد الحضار : ...

آية الله المددي : قال إما المعيار هذا وإما الصدق العرفي والصحيح دائماً المعيار الصدق العرفي بحيث أن يقال أنّ هذا الفعل كان له تأثير في إتيان الفعل .

مثلاً إذا باع خمراً لشخص خوب واقعاً بيعه له تأثير في شرب الخمر لكن إذا باع عنباً وبعد شهرين جعل العنب خمراً فشرب الخمر لا يقال أعانه على شرب الخمر

أحد الحضار : اگر همين را بدانيم كه اين كار را می كند اگر بدانيم

آية الله المددي : نه درست نیست ،

أحد الحضار : صدق عرفی است

آية الله المددي : نه نیست ، صدق عرفی اش هم مشکل است .

على أي المهم الصدق العرفي في أنّه والإعانة على الظلم التي وردت في الروايات لأنّه من مصاديق قوله ولا تعاونوا على الإثم والعدوان هذا من قبيل العدوان ، العدوان الظلم على الآخرين الإعانة عليه حرام هؤلاء إتفقوا على ذلك غرضي من هذا البيان أنّه لا إشكال في أنّ الإعانة على الظلم حرام حتى عند القائلين بعدم الحرمة الإعانة على الإثم حتى من ذهب إلى أنّ الإعانة على الإثم ليس حراماً لكن ذهب إلى أنّ الإعانة على الظلم حرام لوجود روايات في أعوان الظلمة وروايات صحيحة وكثيرة فطبعاً ينبغي أن يعرف إذا قلنا أنّ الإعانة على الظلم حرام ليس معناه عدم إنعقاد ولاية لمن كان ظالماً إلا بالملازمة التي أمس ذكرناها فنحن نحتاج إلى أدلة صريحة في إعتبار العدالة في الماضي .

قلنا بعض المعاصرين تمسك ببعض الآيات مثلاً الآية المباركة ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون طبعاً الآية المباركة أوسع من الولاية مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّه في المقام الثاني ولا تطع خطاب لرسول الله من أقلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ليس ناظراً للولاية

أبدأ وكذلك قوله تعالى فاصبر لحكم ربك إلى آخره، إلى غير ذلك الآيات نعم لو كان التمسك بهذه الآيات مثلاً قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يعني جعلت الآية المباركة الولاية بين المؤمنين والمؤمنات فمن كان فاسقاً من كان ظالماً ليس من المؤمنين ولو فرضنا كراي بعض السنة المرجعة بأنه مؤمن ولو كان فاسقاً ولو كان من أفسق الفساق ولكن مع ذلك قال كلمة لا إله إلا الله وهو مؤمن لو آمننا بذلك بقية الآية أيضاً تدل الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهل من المعقول الذي هو بنفسه يأتي بالمنكر يكون ولياً له الولاية وهذه الولاية أصل الولاية بين المؤمنين والمؤمنات يعني أصل أولي .

لكن خوب في رواياتنا أنّ هذه الولاية يصل الأمر إليها بعد إنتفاء من جعله الله ولاية من جعله الله ومن نصبه الله وكذلك قوله تعالى الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة يستفاد من هذه الآية المباركة أنّه المؤمن إذا تمكن في الأرض يعني بمعنى أنّه صار ولياً لا بد له من إتيان الصلاة والعبادات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى آخره وهذا لا يتناسب مع أن يكون بنفسه فاسقاً فالإنصاف من مجموع الآيات الكتابية يمكن أن يستفاد هذه الآيات التي ذكرت محل إشكال وجود الولاية منوطة بذلك لا بأس به .

وأما الروايات طائفة من الروايات ظاهرة في ذلك ولو طائفة ليس في هذا المجال مثلاً رواية حنان بن سدير رواه في أصول الكافي بسنده عن حنان بن سدير عن أبيه سدير بن حكيم عن أبي جعفر سلام الله عليه حنان ثقة في أبيه كلام لعلة لا بأس به قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله يعني الشرط الأول في الوالي أن يكون ورعاً يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من يليه يعني هذا اللي يسمى الآن مدير ومدبر لا بد أن يكون حسن الولاية والعيالة والإدارة على من يليه حتى يكون لهم كالوالد الرحيم وفي رواية حتى يكون للرعية كالأب الرحيم فهذه الرواية المباركة دلت صراحةً أنّه لا تصلح الإمامة إلا له وليس من البعيد أن المراد بالإمامة هنا المعنى العام لا خصوص الإمامة الإلهية المنصوبة من قبل الله سبحانه وتعالى . يعني الظاهر أنّ مراد أهل البيت بمثل هذه الروايات أنّ هؤلاء بنو أمية أو بنو العباس الذين يدعون الإمامة ليسوا أهلاً لهذا المنصب لأنّ الإمامة لا تصلح إلا لمن يكون حاكماً .

ثم في رواية صحيحة عن محمد بن مسلم يقول سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله طبعاً هنا بما أنّه مذكور من الله ظاهره في أهل البيت ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً الظاهر أنّ الرواية ناظرة إليه وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق صدر الحديث لعلة ناظر إلى الإمامة الإلهية وأما ذيل الحديث وأعلم يا محمد بن مسلم أنّ أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأظلوا فإنصافاً هذه الرواية ذيلها دلالتها على ما نحن فيه تام .

في نهج البلاغة قال عليه السلام وقد علمت أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل طبعاً يبدو أنّ أمير المؤمنين سلام الله عليه بهذه العبارة لا يريد التعبد يريد الإشارة إلى ما دل عليه العقل وذكرنا أنّ العقل والعقلاء بنائهم أنّ الوالي من شروط العقول فيه أن يكون عادلاً لا يظلم أحداً لا يأكل حق أحد يكون عفيفاً ورعاً تقياً في يده في عينه في أمواله في كل ما يتعلق به وبشؤونه ولذا قال وقد علمتم ، وقد علمتم يعني هذا في إرتكاز أي إنسان مسلم موجود لا ينبغي أن يكون الوالي بخيلاً مضمون الكلام فتكون في أمواله نهمته يعني حرصه في أموال الناس ولا الجاهل فيضلمهم بجهل ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف به دون

المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة. طبعاً ليس فيه تعبير بعنوان العدل لكن ذكر جملة من الأوصاف القبيحة وجملة من الأعمال القبيحة وأن الحاكم للأمة لا بد أن يكون بعيداً عن هذه القبائح حتى لا يصل إلى الأمة مشكلة من ورائه .

ومن جملة كلامه أيضاً في نهج البلاغة خطاباً لعثمان فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل تعبير هدي وهدي فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة وأن شر الناس عند الله إمام جائر ضل وضل به فأمات سنة معلومة فأحیی بدعة متروكة. وإتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولا حاضر الجائر يعني الفاسق طبعاً الجائر ليس بمعنى الفاسق بمعنى الظلم وطبعاً بين الظلم والفساد فرق الفسق فرق يحتمل يشرب الخمر لكن لا يظلم الناس وليس معه نصير ولا حاضر وإنصافاً هذا من جهة تجسم الأعمال يعني الإنسان الذي يظلم الناس في الدنيا باطنه ليس معه أحد حتى الظلمة الذين معه ليس معه شخص فلذا يوم القيامة يتبين هذا الشيء يلقى في نار جهنم وإلى آخره.

من جملة ما قاله الإمام الحسن سلام الله عليه إنما الخليفة من سار بكتاب الله وسنة نبيه وليس الخليفة من سار بالجور طبعاً الجور غير الفسق كما ذكرنا ولكن من سار بالكتاب والسنة يعني بعبارة أخرى هو العادل هو الذي يقيم كتاب الله ، من جملة ما روي عن مولانا الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه كتب إلى أهل الكوفة وهذه الرسالة معروفة عن الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه كتاب الإمام الحسين إلى أهل الكوفة حينما كتبوا إليه وطلبوا منه أن يأتي إليهم ويكون إماماً لهم قال فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الدائم بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله الدائم بدين الله يعني لا بد أن يكون عدلاً سائراً على الكتاب والسنة .

من جملة ، طبعاً أنا لا أقرأ طائفة من الروايات التي جاءت في كتاب بعض المعاصرين لعدم دلالتها على ما ذكرنا لكن ليس غرضي نقول لماذا تدل أم لا تدل على أي في كتاب الكافي بسند صحيح قال قيل لأبي عبد الله بأي شيء يعرف الإمام قال عليه السلام بالوصية الظاهرة يعني الوصية من الإمام السابق وبالفضل هذا محل الشاهد إن الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج فيقال كذاب ويأكل أموال الناس وأشباههم إنصافاً كلام عقلائي من واقع ضمير الإنساني وأنه أصولاً الحاكم لا بد أن يكون حافظاً لكل هذه الأمور للناس لا أنه يأكل أموال الناس ولذا من جملة الأمور المعتبرة في الحاكم أن يقطع عمله وعينه ويده كذا عن كل ما يتعلق لا يكون له طمع في شيء من أموال الناس هذا بالإضافة أن يكون الدائم بدين الحق يعني لا يشرب الخمر ولو شرب الخمر إذا فرضنا لا يضر بالرعية لكن إذا شرب الخمر أو ترك الصلاة أيضاً في الفقه الإسلامي لا يستحق الحكومة فلذا فرق بين الجور وبين الفسق من كان فاسقاً ومن كان جائراً كلاهما لا يصح ولايتهما .

جاء في كتاب ، طبعاً جملة من آثار رواية تحف العقول المفصلة وجملة من مشابيه من كتاب الدعائم في كليهما كلام الآن الوقت لا يسع صحتي هم لا تساعد على أي ، في كتاب الوسائل بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال أمير المؤمنين لا يخرج المسلم في الجهاد إلا مع من لا يؤمن على الحكم ليس أميناً ولا ينفذ في الفبي أمر الله عز وجل فإنه يعني لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ لا بد أن يكون مطيعاً لله مات في ذلك المكان كان معيناً لعدو الله في حبس حقناً أصل المطلب في جهة أخرى لكن نفس

أحد الحضار : الإمام الحسن على ... جيش عمر بن الخطاب

آية الله المددي : محل كلام عثمان مو عمر ، عمر لا عثمان إذا فرضنا صحة القضية إذا فرضنا خوب بمقام الإمام أو بالكلام من أيه أمير المؤمنين

أحد الحضار : دعاء الإمام زين العابدين في جيش المسلمين

آية الله المددي : نحن هم ندعوا لجيش المسلمين نحن هم ندعوا في بلاد الإسلام ولو فيه الفسده ندعوا لبقاء هذه الدول

أحد الحضار : ويقول الإمام إذا هذا ...

آية الله المددي : خوب إذا كان مراد أهل البيت أنّ كل ذلك مثل الخوارج كان يصير باطل راح يكون أمرهم كالخوارج هم يؤمنون بظاهر المجتمع الإسلامي كان يؤمنون خصوصاً في قبال أعداء المحيطين بهم لكن لا يقولون أنّ هذا هو الحق ، على أي إسم الإسلام صلاة صوم ظاهراً موجود هذا المقدار يحتمل عليه .

من جملة ما في الروايات ما رواه في مصادر السنة جاء في كتاب كنز العمال ثلاثة من كنّ فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً إذ طلع بأمانته يعني أدى الأمانة إذا عدل في حكمه إذا عدل لا ربط له بالفسق قلنا العدل ليس في قبال العدالة ولم يحتجب دون رعيته لم يأخذ حاجباً بينه وبين رعيته يعني طبعاً نحن سبق أن ذكرنا سابقاً أنّ المراد من عدم الإحتجاب لا أنّه يلتقي مع كل شخص شخص من أفراد هذا الأمر الآن غير مقدور للولي يتلقي بكل واحد من أشخاص للرئيس جداً غير معقول ولكن كما في طائفة من الكلمات يعني يكون له طرق لقضاء حوائج الناس مراد بالإحتجاب يعني الإنسان العادي أي فرد من أفراد المجتمع عنده مشكلة عنده حاجة باعتبار أنّ الحاجة أنّ الوالي والحاكم إحتجب عنهم لا يستطيع أن يقضي حاجته هذا حرام وإلا إذا يتخذ أساليب وهذه الأساليب تختلف من زمان إلى زمان لا يصل كل شخص إلى حقه يصدق عليه ليس المراد من إحتج أيما وال إحتجب عن رعيته إحتجب الله عنه يوم القيامة ليس المراد بالإحتجاب عدم الإلتقاء وإلا خوب لعله مع المحافظ يعني استنادار أفروضوا في مدينة كبيرة لا يمكن لقاء كل شخص معه لا يسع الوقت لذلك المراد يتخذ أساليب معينة يتخذ إجراءات معينة حتى يصل كل ذي حق إلى حقه .

نفرض الآن في زماننا إمكان موجود تلفزيون ما أدري كمبيوتر وإلى آخره الوسائل الإرتباطي الجديدة جرائد ما جرائد كتابات مجلات يمكن للناس بيان حاجاتهم ومقاصدهم يصدق عليه أنّه لم يحجب عن رعيته ليس المراد اللقاء الشخصي بين الحاكم وكل واحد من رعيته المراد يسهل ويأخذ طرق لإيصال الحقوق إليهم كتب في بعض التواريخ أنّ مثلاً أحد الملوك في ما أدري بني ساسان غيره صار يعني تحير في أنّ أشخاص لا يصلون إليه فجعل جرساً في قصره وكان الحبل خارج القصر أي واحد عنده مظلمة يأتي ويحرك الجرس عنده ثم في الأواخر أصابه ثقل في سمعه ما كان يسمع هكذا موجود في التاريخ فكان يبكي يقال له لماذا يقول أخاف أنّ أحد يكون مظلوم وهو يحرك الجرس والصوت لا يصل إليه وأمر من كان مظلوماً يلبس لباس أحمر حتى ما يجلس بين الناس يتبين أنّه مظلوم لما الناس مثلاً يجون يعبرون من عنده من كان لباساً أحمر يعرف أنّه مظلوم فيقضي حاجته على أي لس المراد نحن في هذا الزمان نتبع هذا الأسلوب في كل زمان بحسب الأساليب الموجودة في ذلك الزمان من شؤون الحاكم أصولاً أن يتخذ في كل زمان بحسب الإمكانيات بحسب الحضارة بحسب المراتب العلمية الموجودة في ذلك الزمان طريقاً يصل كل شخص إلى حقه هذا لا بد له هذا مراد وهذا المعنى ليس من عندي فسرت الرواية في عبارات جملة من علمائنا من يراجع تفسير الرواية يجد .

ولم يحتجب دون رعيته لم يحتجب بهذا المعنى وأقام كتاب الله هذا محل الكلام أقام كتاب الله بمعنى أنّه يكون عدلاً وإلا من يشرب الخمر لم يقم كتاب الله .

ثم في مثلاً غرر والدرر ولاة الجور قلنا الجور غير الفسق نحن نحتاج في الحاكم في الولي مضافاً إلى أن يكون عادلاً لا جائراً أن يكون عادلاً بمعنى أن لا يكون فاسقاً في نفي الفسق جاء في كتاب سليم بن قيس لا بأس يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والنسبة لعل المراد بالكتاب والسنة على أي حال إنصافاً الروايات إجمالاً في ذلك موجود طبعاً حقاً يقال رواية صريحة في العنوان الفسق ما كان موجود لكن من مجموع الروايات يستفاد منه هذا المعنى .

يبقى الكلام تعرض هذا المعاصر إذا فرضنا كان عادلاً ففسق فكيف الأمر هذا إن شاء الله نحن في آخر الأمر بعد أن نذكر الأوصاف نقول من كان متصفاً بالأوصاف ثم فقد أحد الأوصاف كان عالماً فمثلاً صار خرفلاً لا يدري كبير السن كان عادلاً فصار فاسقاً كان كذا فصار كذا يأتي الكلام إن شاء الله في بقية هذه الأمور يعني يأتي الكلام في فقدان في آخر الأمر إن شاء الله تعالى .

أضف إلى ذلك في مقبولة عمر بن حنظلة وأصدقهما في الحديث وأورعهما قلت مختلفان قال أورعهما وأصدقهما في الحديث ويستفاد من هذه الرواية المباركة صراحةً أنه قلنا صراحةً لا يوجد لكن هذه الرواية إنصافاً صريحة في أنه لا بد أن يكون ورعاً وصادقاً ، أصدقهما في الحديث وأورعهما . فروع بمعنى إجتنب الكبائر والصغائر فالإنصاف إثبات هذا المعنى لا بأس به مضافاً إلى أن المسلم عند الطائفة أن الفقيه إذا يقوم بالولاية يكون بنحو النيابة عن المعصوم والإرتكاز العرفي القطعي العقلاني يدل على أن النائب لا أقل أن يكون في درجة عالية من العدالة لأن المنوب عن معصوم فهذا لا بد أن يكون على درجة العالية من الولاية إنصافاً يجتنب بعض خلاف مروءة فضلاً عن الإجتنب عن الكبائر .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين